

هشام بن عبد الملك الطيب السري قال **حدثنا شيخنا بن الجراح عن**
عدي هو ابن ثابت الانصاري عن ابي حازم بالجاء الملهة والزاري
سلطان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ترك ما لا بعد وناته فلورثته ومن ترك كلاب يفتح
الكاف واللام المشددة عيال نالنا وهذا الحديث بويد قول الجمهور
ان لا يسيروا اذ اوجب له ميراث يوقف له انما اذا كان مسلما دخل تحت
عموم قوله صلى الله عليه وسلم من ترك ما لا فلورثته وعن سعيد بن
المسيب انهم يورثون الاسير في ابي اعدو والحديث مرفق الاستقراض
هذا باب بالمتنوين بذكره قوله صلى الله عليه وسلم
لا يورث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اذ اسلم الكافر فقتل من غير
الميراث المختلف عن ابيه وعن اخيه **فلا ميراث له** لان الاعتبار
بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور **وحدثنا ابو**
عامر الفجائي بن مخلد النبيل عن ابن جريح عبد الملك بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري **عن علي بن حسين** المشهور
بن زينا العابدين **عن عمر بن الخطاب** بن عثمان بن عفان الزبيدي
ولا يذرع عن عمر ويفتح العين بدل من بعضها وكلاهما ولد لعن وانفق
الرواية عن الزهري ان عمر بن عثمان يفتح العين وسكون الميم
الا ان ما لا كواحدة قال عمر بن ارملة وفتح الميم **عن اسامة بن زيد**
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورث المسلم
الكافر وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب
ومسروق الي ان يورث منه لقوله صلى الله عليه وسلم **لا يورث**
يقل عليه وجحة الجمهور هذا الحديث الصحيح اجماعا عن حديث
الاسلام يعلم بان حفاه فضل الاسلام وليست فيه تعريض للارث

فلا يورث

فلا يورث النصر الصريح لذلك **ولا يورث الكافر المسلم اجماعا**
ولا يورث نحو من يورث كيهودي نصر حاد اذ ليس بينه وبين احد
بولاية في الدين لا يورث دينه ولا يورث عليه ولا يورث على دينه ولا يورث
اليه ولا يورث كذلك كزندق وهو من لا يتدين به بن فلا يورث ولا يورث له بالاسلام
المسلم المراد وقال ابو حنيفة والنوري يورثه لكن قال ابو حنيفة **وما كتبه في**
المسلمين وما الكافر ان يورثه لان العمل في البطلان كالملة الواحدة ومن
ورثها او يورثها او يورثها لان العمل في البطلان كالملة الواحدة ومن
به رفق ولو مد بر او مكاتب لا يورث ولا يورث له نفسه ولا يورث
ملكه ولا يورث باطل ولا يورث بعضا يورث ما ملكه بحريته لتمام ملكه
عليه ولا يورث لسيده منه لاستيفاء حقه مما كتبه بالرقية ولا يورث
قاتل من يقتوله وان لم يضمن بقتله لم يورث لغير القاتل سوى من الميراث
رواه الترمذي بسند صحيح وكان الارث للموالة والقاتل قطعها
ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بيته بموته او يحكم بموته قاض
بمضي مدة من ولايته لا يعيىن خوفا ظنا فيعطي ماله من يورثه
حنيفة والحديث سبق في الفاظي **باب ميراث**
العبد النضري ومكاتب النضري ولا يورث ذر والمكاتب
واهم من انتفى من ولده ولا يورث ذر اب من انتفى من ولده ومن ذهب
العلم ان العبد النضري اذا مات قاله سيد با لرق كان ملك العبد
غير صحيح فيستحقها سيد لا بطريق الميراث واما المكاتب فان
مات قبل ادا كتابته وكان في ماله وقال الباقي كتابته ماخذ ذلك في
كتابته فا فضل لم يمت المال واما ان من انتفى من ولده ففي حديث
ابي هريرة مرفوعا عن ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحكم

Copyrighted material